

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني
...

دفتر الشروط الخاص

لتقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
فترة سنة كاملة خلال عامي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

تموز ٢٠٢٣

مصلحة الصفقات

62

تقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

فترة سنة كاملة خلال عامي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤

:-

فهرس

٥	الفصل الأول: الشروط الإدارية
٥	المادة الأولى: الغاية من الالتزام
٥	المادة الثانية: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة
٥	المادة الثالثة: طريقة التلزم . المتعهدون المقبولون
٦	المادة الرابعة: التأمين المؤقت
٦	المادة الخامسة: طريقة تقديم العروض
٨	المادة السادسة: تاريخ تقديم العروض . فض العروض واختيار العرض الأفضل
٨	المادة السابعة: الضرائب والرسوم والطابع
٨	المادة الثامنة: ارتباط العارض بعرضه
٩	المادة التاسعة: إبلاغ الصفقة
١٠	المادة العاشرة: التأمين النهائي
١٠	المادة الحادية عشرة: أمر المباشرة بالعمل
١٠	المادة الثانية عشرة: رسم الطابع المالي
١٠	المادة الثالثة عشرة: شمولية الأسعار وآلية تعديلها
١١	المادة الرابعة عشرة: أفضلية السلع اللبنانية
١١	المادة الخامسة عشرة: مهلة التنفيذ
١١	المادة السادسة عشرة: محل إقامة المتعهد
١١	المادة السابعة عشرة: الغرامات في حال انقطاع خدمات الانترنت
١١	المادة الثامنة عشرة: شروط الدفع
١٢	الفصل الثاني: المواصفات الفنية
١٤	الفصل الثالث : لائحة الأسعار والكشف التقديري

تقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

فترة سنة كاملة خلال عامي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

:-

تعهد

أنا الموقع أدناه
العامل بصفتي
والمسجل في السجل التجاري في تحت رقم للقيام
بأعمال
والمتخذ لي محل إقامة في
بعد إطلاعي على ملف:

تقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

فترة سنة كاملة خلال عامي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

وبعد إطلاعي شخصياً على شروط وظروف القيام بالأعمال؛
وبعد تدقيقي شخصياً تدقيقاً حقيقياً في الحثثات القائمة على الأرض؛
أعلن أنه لا يحق لي التذرع بأي جهل لواقع الأمور.
كما أنني أقبل وأتعهد، في حال قبلت المصلحة الوطنية لنهر الليطاني العرض المرفق المقدم من قبلي،
القيام بالأعمال حسب دفتر الشروط الخاص وبالسعر المعروض من قبلي في جدول الأسعار، وذلك بعد
أن قمت على مسؤوليتي الشخصية بدرس نوعية الأشغال المطلوبة.

بيروت في: / / ٢٠٢٣

..... المتعهد:
..... الاسم والشهرة:
..... التوقيع:

طابع / ٥٠,٠٠٠ ل.ل.

٣

نموذج الكفالة

مصرف

جانب المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

الموضوع : كتاب ضمان لصالحكم بناء على أمر

إن مصرف مركزه الممثل بالسيد الموقع عنه أدناه وذلك بصفته وبناء على أمر السيد (أو السادة أو الشركة)، يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض أو للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد أو شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود ليرة لبنانية وذلك عند أول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان أسباب هذه المطالبة. إن هذا المبلغ يمثل الكفالة المؤقتة/النهائية العائدة للالتزام:

"تقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني"

فترة سنة كاملة خلال عامي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كلياً عن أي ارتباط أو عقد بينكم وبين الأمر السيد (أو السادة أو الشركة)، وبأنه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الأحوال ولا في أي وقت كان أن يتذرع بأي سبب مهما كان نوعه أو شأنه أو أن يدلي بأية دفعات من أجل الامتناع أو تأجيل تأديته أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا. كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة أو في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم أو عن أي مسؤول لديكم، أو حتى أن يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد (أو السادة أو الشركة). (أو عن غيره (أو غيرهم أو غيرها) بشأن دفع المبلغ إليكم بناء على طلبكم. يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائياً إلى أن تعيدوه إلينا أو إلى أن تبلغونا خطياً إعفاءنا منه .

إن كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد إلى كتاب الضمان هذا بناءً على طلبكم، تخفض المبلغ الأقصى المحدد فيه بالمقدار ذاته.

يخضع كتاب الضمان هذا للقانون اللبناني ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان، وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ

لنا محل إقامة في مركز مؤسستنا في

..... : المكان والتاريخ
..... : الصفة
..... : الاسم
..... : التوقيع

الطوابع

خاتم المصرف

٤

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

:-

"تقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني"

فترة سنة كاملة خلال عامي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

:-

الفصل الأول: الشروط الإدارية

المادة الأولى: الغاية من الالتزام

إن الغاية من هذا الالتزام هي تقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني وفق المواصفات الفنية المذكورة في الفصل الثاني فترة سنة كاملة خلال عامي ٢٠٢٣-٢٠٢٤.

المادة الثانية: المستندات القانونية التي تخضع لها الصفقة

في كل ما ليس منصوصاً عليه صراحة في دفتر الشروط الخاص هذا، يخضع المتعهد لـ:

- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٠٧/٢٠٢١
- دفتر الأحكام والشروط العامة للأشغال العائدة لإدارة الأشغال العامة، مصلحة الطرق والمعابر، على أن تستبدل مصطلحات " الإدارة " و " الأشغال العامة " و " الدولة " و " المهندس " بعبارة "المصلحة الوطنية لنهر الليطاني" في تطبيق هذه الأحكام.
- النظام المالي للمصلحة.

كما يخضع الالتزام للأنظمة والتراخيص المرعية الإجراء في الجمهورية اللبنانية.

المادة الثالثة: طريقة التلزم - المتعهدون المقبولون

إن طريقة التلزم المتبعة لعقد هذه الصفقة هي طلب عروض أسعار بناء على سعر يتقدم به العارض. ويتم تلزم الملف كحزمة واحدة، ويقدم العارض أسعاره على هذا الأساس. ويمكن لكل من المتعهدين المدعويين سحب ملف التلزم **مجاناً** من المصلحة بعد تقديمه المستندات اللازمة. ولا يحق للعارض أن يتقدم بأكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض عروضه جميعاً. ويتضمن ملف التلزم:

- التعهد مرفقاً به نموذج التأمين المؤقت.
- دفتر الشروط الخاص مع المواصفات الفنية.
- إطار لائحة الأسعار والكشف التقديري.

٥

المادة الرابعة: التأمين المؤقت

حددت قيمة التأمين المؤقت الواجب إرفاقه بالعرض بمبلغ //٥,٠٠٠,٠٠٠// ل.ل.، فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية لا غير.

ويجب تقديم هذا التأمين إما في شكل كتاب ضمان صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة ووفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا، على ألا تقل مدة صلاحيته عن أربعة أشهر اعتباراً من التاريخ الأقصى المحدد لتقديم العروض، وإما بدفع قيمته نقداً في صندوق المصلحة لقاء إيصال. يرد كتاب التأمين المؤقت إلى المعارضين الذين لم تقبل عروضهم أو الذين لم يرس عليهم الالتزام إثر انتهاء الجلسة بناء على قرار لجنة فض العروض، أما بالنسبة للملتزم المؤقت فيُرد إليه كتاب التأمين المؤقت بعد تقديمه التأمين النهائي وفق المادة العاشرة أدناه.

المادة الخامسة: طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض في غلافين يختمان ويوضعان ضمن غلاف ثالث يختم بدوره، وذلك حسب التعليمات التالية:

أ- الغلاف الأول ويتضمن :

١- - التعهد طبقاً للنموذج المرفق موقعاً ومؤرخاً وفقاً للأصول من قبل المعارض وملصقاً عليه طابع بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية.

٢- التأمين المؤقت حسب ما هو مذكور في المادة الرابعة.

٣- دفتر الشروط الخاص الذي على المعارض إعادته موقعاً ومؤشراً على كافة صفحاته ومؤرخاً على الصفحة الأخيرة منه بتاريخ تقديم العرض بغية قبول هذا العرض.

٤- على الشركة تقديم :

- نسخة عن النظام الأساسي للشركة مصدقة حسب الأصول لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من سنة واحدة.

- شهادة التسجيل لدى السجل التجاري مصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض.

- الإذاعة التجارية مصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض، مع الحق في التوقيع.

- أما على المؤسسة فعليها تقديم:

- شهادة التسجيل لدى السجل التجاري مصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض.

- الإذاعة التجارية مصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض، مع الحق في التوقيع.

ويحق للمتعهد تقديم نسخة عن هذه المستندات، على أن يعرض خلال جلسة فض العروض المستندات الأساسية المصدقة حسب الأصول ضمن مهلة لا تتخطى سنة واحدة من تاريخ فض العروض، ليصار إلى مقارنتها بالأساس ولقبولها وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء.

٥- صورة طبق الأصل عن براءة ذمة صادرة عن الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وفقاً للقانون ٨٢/٢٤ نافذة المفعول على الأقل لغاية التاريخ المحدد لتقديم العروض.

٦- إفادة تثبت أن العارض مسجل في وزارة المالية تضم رقم تسجيله وإفادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة إذا كان العارض خاضعاً أو مسجلاً.

٧- عنوان العارض كاملاً أو عنوان من يمثله قانوناً لهذه الغاية.

٨- إفادة رسمية تثبت امتحان المؤسسة مثل هذه الأعمال، صادرة عن مرجع رسمي مخوّل، ويمكن للعارض تقديم صورة طبق الأصل على أن يبرز النسخة الأساسية خلال فض العروض.

٩- لائحة المواصفات الفنية التفصيلية للعرض.

١٠- في حال كون موقع الشركة أو المؤسسة يقع في حوض نهر الليطاني فعليها تقديم تعهد خطي بأنها ملتزمة بيئياً وفق المرسوم رقم ٨٤٧١ تاريخ ٤ تموز سنة ٢٠١٢ -تحت طائلة رفض العرض، كما يمنع كل شخص طبيعي أو معنوي غير ملتزم بيئياً ومصنف كملوث لنهر الليطاني المشاركة في الصفقات المطروحة من قبل المصلحة. وفي حال تبين لاحقاً بعد رسو الصفقة أن المتعهد غير ملتزم بيئياً فيمكن للمصلحة إعتباره ناكلاً وتطبق عليه كافة التدابير الجزية المذكورة في المادة ٣٥ من دفتر الشروط والأحكام العامة ومنها مصادرة التأمين النهائي.

الوثائق المذكورة أعلاه تعتبر جزءاً من العقد لا ينفصل عنه.

توضع هذه المستندات كافة في الغلاف الأول الذي يلصق ويكتب على ظاهره:

" العرض "

" اسم العارض "

ب- الغلاف الثاني ويتضمن :

١١- لائحة الأسعار والكشف التقديري مملوءة حسب الأصول في الخانات المخصصة لذلك وموقعة ومؤرخة من قبل العارض. تقدم الأسعار بصورة إفرادية وإجمالية بالعملة اللبنانية. ويشمل السعر الإجمالي الضريبة على القيمة المضافة والرسوم والمصاريف كافة إذا وجدت. وفي حال كون المؤسسة أو الشركة غير مسجلة في الضريبة على القيمة المضافة يذكر ذلك على لائحة الأسعار. وتكون كل الأسعار نهائية وثابتة وغير قابلة للتعديل.

يلصق الغلاف الثاني بعد تضمينه لائحة الأسعار ويكتب على ظاهره:

" الأسعار "

" اسم العارض "

ج- يوضع الغلافان الأول والثاني ضمن غلاف ثالث معنون باسم المصلحة الوطنية لنهر الليطاني،

مطبوعاً على ظاهره موضوع استدراج العروض. يحصل عليه العارض عند استلامه دفتر الشروط الخاص من المصلحة الوطنية لنهر الليطاني. ولا يحق للعارض ذكر أي عبارة أخرى كاسم العارض أو خلافه، تحت طائلة رفض العرض.

المادة السادسة: تاريخ تقديم العروض . فض العروض واختيار العرض الأفضل

تقدّم العروض باليد إلى قلم المصلحة في مكتبها الرئيسي الكائن في:
بيروت - شارع الشيخ بشاره الخوري - بناية غناجه - الطابق الرابع
حتى الساعة العاشرة صباحاً من اليوم المحدّد كتاريخ أقصى في الكتاب المرسل إلى المتعهدين.
تفض العروض مباشرة بعد تقديمها عند الساعة العاشرة صباحاً.
يجري تقييم المواصفات الفنية قبل أغلفة الأسعار، ولا يتم فتح غلاف أسعار العرض المرفوضة مواصفاته الفنية. وتلزم الصفقة لمقدّم السعر الأدنى أكان المتعهد مسجلاً أم لا في الضريبة على القيمة المضافة.
يحق للجنة التلزم إجراء الاستشارات الفنية، إذا رأت ضرورة لذلك، لتقرير قبول أو رفض المواصفات الفنية المحددة من قبل العارض والتي لا تتوافق مع الشروط الواردة في دفتر الشروط هذا، بشرط أن تتم هذه الاستشارات قبل فتح الأسعار.

المادة السابعة: الضرائب والرسوم والطوابع

على المتعهد أن يأخذ بعين الاعتبار، لدى وضعه أسعاره، جميع القوانين الضريبية والرسوم على اختلافها المعمول بها على الأراضي اللبنانية، إذ سيكون عليه أن يدفع جميع الضرائب والرسوم المتوجبة قانوناً من جراء تنفيذ الأشغال موضوع هذا العقد لأي جهة كانت، ومن ضمن ذلك الضريبة على القيمة المضافة، كما سيكون عليه التقيد بدفع رسم الطابع من خلال إلصاقه الطوابع اللازمة على مستندات العرض. وإذا أدخلت الجهات الرسمية المختصة أي تغيير على نسبة الضريبة على القيمة المضافة زيادة أو نقصاناً تأخذ المصلحة هذا التغيير بعين الاعتبار.

المادة الثامنة: ارتباط العارض بعرضه

يبقى المتعهدون العارضون مرتبطين بعروضهم تجاه المصلحة لمدة تسعين/٩٠ يوماً تلي التاريخ المحدد لتقديم العروض.
تحتفظ المصلحة بحقها، خلال هذه المدة، ودون أن يستدعي ذلك أية مطالبة أو اعتراض من قبل العارضين، في:

- أن تطلب من المتعهد المؤقت إجراء أي تعديل أو تصحيح على عرضه من شأنه إكمال العرض أو تصحيحه أو توضيحه.
- أن تعيد عملية التلزم كلياً.

٨

- أن تصرف النظر كلياً عن الالتزام.

ملاحظات هامة:

- (١) لا يجوز استرداد العرض أو تعديله أو استكمالته بعد تسليمه إلى المصلحة.
- (٢) لا يحق للعارض استرداد أية وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزم إعادتها إليه.
- (٣) لا يحق للعارض إجراء أي تعديل على المستندات الموضوعة من قبل الإدارة.
- (٤) على العارض أن يقدم الكشف التقديري وإطار لائحة الأسعار مؤشراً على جميع صفحاته وموقعاً على الصفحة الأخيرة منه.
- (٥) تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في لائحة الأسعار والكشف التقديري ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للمتعهد الإنسحاب من استدراج العروض. إذ أن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة التأمين المؤقت.
- (٦) لا يحق لأي عارض تقديم أكثر من عرض واحد. وفي حال تقديمه أكثر من عرض ترفض كافة العروض المقترحة من قبله.
- (٧) إن عدم التقيد بأي شرط من الشروط المذكورة أعلاه يؤدي إلى رفض العرض المقدم.
- (٨) على العارضين إلصاق الطوابع اللازمة على عروضهم حسب القوانين المرعية.
- (٩) للإدارة الحق برفض أو قبول أي عرض، كما أن لها الحق بإلغاء استدراج العروض قبل إرساء التلزم، دون تحمل أية مسؤولية قانونية أو مالية تجاه العارض أو العارضين المتأثرين بقرارها ودون أي التزام بتوضيح أسباب قرارها.

المادة التاسعة: إبلاغ الصفقة

- لا تصبح الصفقة نهائية إلا بعد تصديقها من قبل السلطات المختصة وإبلاغ هذا التصديق إلى المتعهد كتابة حسب الأصول.
- إذا لم يتم هذا التبليغ خلال مدة الارتباط المذكورة في المادة الثامنة أعلاه، حق للمتعهد المؤقت، فور انتهاء المهلة وفي خلال أيام العمل الثلاثة التي تلي تاريخ انتهائها، أن يتقدم من المصلحة بكتاب رسمي يطلب فيه اعتباره في حل من تعهده، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب اعتبر مرتبطاً تجاه المصلحة بمهلة مماثلة جديدة ولا يحق له رفض التبليغ أو الرجوع عن تعهده حتى ولو جاء التبليغ بعد انقضاء المهلة الأساسية والأيام الثلاثة الإضافية. وإذا صدف أن كان اليوم الأخير من المدة يوم عطلة اعتبر أول يوم عمل يليه وكأنه اليوم الأخير.
- تدعو الإدارة المتعهد إلى الحضور لتبليغ تصديق الصفقة، وإذا تمتع بلغته بالوسائل المتاحة كافة والتي قد تكون البرقية أو الفاكس أو البريد المضمون أو البريد السريع الخاص، أو بواسطة موظفين محلفين مكلفين بالتبليغ لصقاً على محل إقامته المختار. وإذا تعذر كل ذلك فبواسطة اللصق على لوحة الإعلانات في مقر المصلحة.
- عند التبليغ تقدم المصلحة إلى المتعهد نسخة كاملة من ملف الصفقة.

المادة العاشرة: التأمين النهائي

على المتعهد أن يقدم إلى المصلحة خلال مهلة أسبوع يلي تبليغه التصديق على الصفقة التأمين النهائي بقيمة تساوي نسبة عشرة بالمائة / ١٠٪ من مجموع قيمة الصفقة، إما في شكل كتاب ضمان صادر عن مصرف مقبول لدى الدولة ووفق النموذج المرفق بدفتر الشروط هذا، وإما بدفع قيمته نقداً في صندوق المصلحة لقاء إيصال. ويجب ألا تقل صلاحية هذا التأمين عن مدة العقد. وفي حال عدم تقديم المتعهد التأمين النهائي يحق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق التدابير الجزية القانونية كافة في حقه إذا تأخر أكثر من خمسة أيام عن المهلة المحددة، ومنها مصادرة التأمين المؤقت.

المادة الحادية عشرة: أمر المباشرة بالعمل

يجري تسليم المتعهد أمر المباشرة بالعمل بعد أن يكون قد بُلِّغ المصادقة على ترسية الصفقة عليه وتقدم بالتأمين النهائي، ويتم التسليم دفعة واحدة بموجب محضر يوقع من قبل الطرفين أو من يمثلهما. ويعتبر اليوم الذي يلي تاريخ أمر المباشرة بالعمل هذا أساساً لاحتساب مهلة تنفيذ الأشغال التعاقدية عموماً.

المادة الثانية عشرة: رسم الطابع المالي

على المتعهد أن يسدّد في خلال مدة خمسة أيام من تاريخ تبليغه التصديق على الصفقة رسم الطابع المالي عن العقد والبالغ نسبة أربعة بالألف من قيمة الصفقة وفق المادة الثانية من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٧، وإلا غرّم في حال تأخره بعشرة أضعاف الرسم المذكور، وذلك إنفاذاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٤٤ من المحضر رقم ١٧ تاريخ ٢٢/٤/١٩٩٧.

المادة الثالثة عشرة: شمولية الأسعار وآلية تعديلها

تشمل الأسعار المحددة في لائحة الأسعار والكشف التقديري كل النفقات الضرورية لتنفيذ الأشغال دون أي تحفظ. كما لا يمكن أن تتأثر هذه الأسعار بالغلاء. ولذلك، وخلافاً لكل نص آخر في دفتر الشروط والأحكام العامة، تعتبر الأسعار الإفرادية المبينة في لائحة الأسعار والكشف التقديري ثابتة وغير قابلة للتعديل. ويعتمد عليها في تصحيح أي خطأ في احتساب المبلغ الإجمالي. وأي خطأ وإن كان خطأ مادياً في وضع الأسعار لا يمكنه أن يتيح للمتعهد الانسحاب من استدراج العروض، إذ إن انسحابه سيعطي المصلحة الحق في مصادرة التأمين المؤقت.

أما في حال حصول تعديل رسمي عام لأي من عناصر الأسعار العائدة لخدمات الاتصالات أو الإنترنت يعاد النظر في تركيبة الأسعار المقدمة من قبل العارض الذي رسا عليه استدراج العروض، فتعدّل هذه الأسعار بنفس نسبة التعديل العام. ويعمل بهذا التعديل ابتداء من تاريخ نشره وتعميمه من قبل الجهات المختصة.

المادة الرابعة عشرة: أفضلية السلع اللبنانية

استناداً الى المادة التاسعة والتسعون من النظام المالي للمصلحة واستناداً الى التعميم رقم ٢٠١٩/٧ الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء، تعطى العروض المقدمة لسلع مصنوعة في لبنان أفضلية بنسبة ١٠% عن العروض المقدمة لسلع أجنبية وفقاً للتحديد وللشروط المعتمدة لدى الادارات العامة.

المادة الخامسة عشرة: مهلة التنفيذ

إن مهلة التنفيذ هي سنة كاملة اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد أمر المباشرة بالعمل من قبل المصلحة، وبعد تقديم المتعهد التأمين النهائي.

للإدارة الحق في أن تطلب من المتعهد، ولظروف يعود لها وحدها الحق في تقديرها، أن يستمر في تنفيذ مهامه موضوع هذا الالتزام شهراً بعد شهر إلى أن يحل محله الملزم الجديد وذلك لمدة شهرين على الأكثر يليان تاريخ انتهاء مدة التنفيذ الأساسية، وتطبق خلال هذه المدة أحكام دفتر الشروط الخاص بهذه الصفقة، ومن ضمنها أن تعتمد خلال فترة التمديد الأسعار نفسها التي تم التزيم على أساسها، ولا يحق للملزم من جراء استمراره خلال هذه المدة المطالبة بأي زيادة أسعار أو بأي تعويض من أي نوع كان نتيجة قرار تمديد الالتزام.

وإذا لم يباشر المتعهد العمل في خلال مهلة أسبوعين تمضي على تاريخ تبليغه أمر المباشرة بالعمل هذا حق للمصلحة اعتباره ناكلاً وتطبيق كافة التدابير الجزية في حقه ومنها مصادرة التأمين أو إلغاء العقد.

المادة السادسة عشرة: محل إقامة المتعهد

على المتعهد، عند تبليغه الصفقة، أن يتقدم بإفادة تحدد محل إقامته المختار من قبله، حيث يصار إلى إبلاغه كافة المراسلات اللاحقة والعائدة لحسن تنفيذ الصفقة. وفي حال تعدد ذلك تعتبر جميع المراسلات والتبليغات سارية المفعول بعد ثلاثة أيام من لصقها على لوحة الإعلانات في مكاتب المصلحة في بيروت أو بعد تبليغها بأية وسيلة متاحة. ويعتبر محل الإقامة المختار من قبل المتعهد مركزاً ميدانياً رئيسياً عليه أن ينطلق منه لتنفيذ أشغال هذا العقد.

المادة السابعة عشرة: الغرامات في حال انقطاع خدمات الانترنت

أنظر: "المادة التاسعة عشرة: المواصفات الفنية": البند: Failure of connectivity services.

المادة الثامنة عشرة: شروط الدفع

يتم تسديد كلفة الخدمات بعد تسليمها على أربع دفعات متساوية بناء على فاتورة يتقدم بها المتعهد حسب الأصول إلى قلم المصلحة ويتم إعداد كشف فصلي (كل ثلاثة أشهر) وفقاً للأسعار الإفرادية الواردة في الكشف التقديري، ويتم الدفع بالليرة اللبنانية وفق الأسعار المقدمة في لائحة الأسعار والكشف التقديري كما هو مذكور في المادة الخامسة أعلاه .

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

"تقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني
لفترة سنة كاملة خلال عامي 2023-2024"

الفصل الثاني: المواصفات الفنية

المادة التاسعة عشرة: المواصفات الفنية

Technical Specifications

Terms & Conditions for Technology Professional Services

- Emails hosting for 70 users (20 users of 50 MB each, 50 users of 20 MB each), with full configuration and assistance to work on outlook, webmail and cellular phone devices. (Account Names will be specified when the tender is awarded)
- 4 Residential ADSL lines divided as below:
 - ✓ 3 ADSL lines, volume 50 GB-60 GB/ download up to 4 Mbps, upload up to 1 Mbps.
 - ✓ 1 ADSL line, 100-110 GB/download up to 4 Mbps.

The Internet service Provider (ISP) agrees on the below service level agreement terms:

- A support technician to be fully available within an hour of a problem/ service call.
- All service interruptions must be restored to a fully functioning state within 1 day of a service call (full rated speed for a connection and not a backup solution or speed).
- The ISP is fully responsible for all related services. The ISP may not shift the blame for a service interruption of any kind to a co-service provider/ subcontractor/ partner.
- The service provider must inform the beneficiary of any scheduled maintenance on its links that might cause interruption **before at least one working day**.

In case of failure, a backup solution should be provided within 2-3 hours top.

- The ISP must share reports with the beneficiary (delivered to Eng. Maha

١٢

Alameddine on { malameddine@litani.gov.lb }) regarding the statuses of all of the related services, especially upon need and changes etc...

Failure of connectivity services for periods that are longer than the ones mentioned above will result in the following:

- Monthly charges will be reduced by 10% for each day of interruption, which is above the acceptable delays.
- No monthly payment will be made if service interruptions total more than 2 days per month.

62

13

الجمهورية اللبنانية
المصلحة الوطنية لنهر الليطاني

:-

"تقديم خدمات الإنترنت للمصلحة الوطنية لنهر الليطاني

لفترة سنة كاملة خلال عامي ٢٠٢٣ - ٢٠٢٤"

:-

الفصل الثالث : لائحة الأسعار والكشف التقديري

الرقم	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الافراضي الشهري (ل.ل.)	السعر الاجمالي السنوي (ل.ل.)
١	70 emails hosting	عدد	١		
٢	Residential ADSL, 50-60 GB/4 Mbps	عدد	٣		
٣	Residential ADSL, 100-110GB/4 Mbps	عدد	١		
المجموع					
الضريبة على القيمة المضافة (١١%)					
المجموع العام (المضافة إليه الضريبة على القيمة المضافة)					

..... فقط:

..... ليرة لبنانية لا غير.

توقيع وختم المتعهد

(When applicable, the total price must include all associated costs related to installation, configuration, activation and setup, setup and monthly fees, local loop costs, leasing of router and/or modem set at our promises, all requires cables and connectors etc ...)

١٤